

سنن البيهقي الكبرى

15424 - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عفان بن مسلم نا وهيب نا إبراهيم بن عقبة أنه سأله عن عروة بن الزبير عن المصمة والمصتين قال نا كانت عائشة Bها لا تحرم المصمة ولا المصتين ولا تحرم إلا عشرة فصاعدا قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين فقال أما اني لا أقول فيها كما قال بن الزبير وبن عباس Bهم قال قلت كيف كانا يقولان قال كانا يقولان لا تحرم المصمة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا وكذلك رواه عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة Bها ورواية عروة عن بن عباس Bهما في مذهبه أصح وا أعلم